

24/01/2024

ص-000013-30101-08-2024

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جانفي 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله تمكين منظمة أنا يقظ من الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الخدمات التي تقوم بإسداؤها، يشرفني إحاطتكم علما أنّ الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ منظمة أنا يقظ تنشط وفق أحكام المرسوم 88 المذكور فإنّ نشاطها يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. وبالتالي، لا تخضع المبالغ المدفوعة لفائدتها للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود غرضها الإجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي قد تحقّقها الجمعية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإرضاء:نتيجة الغرضي عدم العدمي